

النظام الداخلي لحزب العدالة والتنمية

كما صادق عليه المجلس الوطني في دورة دجنبر 2010

بناء على أحكام القانون رقم 04-36 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 في 15 محرم 1427 هـ (14 فبراير 2006 م)، ولا سيما المادة 20 منه؛
وبناء على مقتضيات النظام الأساسي لحزب العدالة والتنمية الذي تم تعديله في المؤتمر الوطني السادس للحزب المنعقد بتاريخ 15 و16 رجب 1429 هـ الموافق لـ 19 و20 يوليوز 2008 م.
يصادق المجلس الوطني لحزب العدالة والتنمية المنعقد في دورته العادية بتاريخ 19 و20 محرم 1432 الموافق لـ 25 و26 دجنبر 2010 على هذا النظام الداخلي كما يلي:

القسم الأول: إجراءات منح العضوية وتسجيل الأعضاء في لوائح الحزب وانتظامهم

الفصل الأول: منح عضوية عامل أو مشارك في الحزب

المادة 01:

يتقدم الراغب في العضوية في الحزب بطلب كتابي موقع، أو عند الاقتضاء بطلب موقع عن طريق البريد الإلكتروني، إلى إحدى الهيئات المخولة بمنح العضوية حسب مقتضيات المواد بعده؛

المادة 02:

لا تصبح عضوية طالب العضوية في الحزب نافذة إلا بعد بت الهيئات المخولة في الطلب بالقبول؛

المادة 03:

- تبت الكتابة المحلية، بالقبول أو الرفض، في طلبات عضوية مشارك المقدمة إليها، داخل أجل كامل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لديها؛
- تسلم بطاقة خاصة للعضو المشارك توقع من طرف الكاتب المحلي المختص؛

المادة 04:

- يصبح العضو المشارك عضوا عاملا بعد مرور سنة على الأقل على انخراطه في الحزب؛ باقتراح من الكتابة المحلية المعنية وموافقتهم، أو بتقديم المعني بالأمر طلبا في الموضوع توافق عليه الكتابة الإقليمية؛
- يمكن أن تمنح عضوية عامل ابتداء، بصفة استثنائية، بقرار معلل من هيئات الحزب ذات الصلاحية؛

المادة 05:

- تبت الكتابة الإقليمية، بالقبول أو الرفض، في طلبات عضوية عامل المديلة برأي الكتابة المحلية، داخل أجل كامل لا يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب لديها؛

- تسلم بطاقة خاصة للعضو العامل توقع من طرف الكاتب الإقليمي المختص؛

المادة 06:

إذا لم تبت إحدى الكتابات المحلية أو الإقليمية في طلب العضوية داخل الآجال المحددة أو رفضته؛ يمكن لطالب العضوية تجديده لدى الهيئة الأعلى مباشرة، وتبت فيه هذه الأخيرة داخل أجل كامل أقصاه ستون يوماً؛

المادة 07:

- يمكن للأمانة العامة أو الكتابة الجهوية البت في طلبات عضوية عامل أو مشارك المقدمة إليهما، بعد أخذ رأي كتابي من الكتابة الإقليمية أو الكتابة المحلية المعنيتين؛ ويتعين إبلاغهما بالقرار المتخذ في الموضوع؛
- يمكن للكتابة الإقليمية البت في طلبات عضوية مشارك المقدمة إليها بعد أخذ رأي كتابي من الكتابة المحلية المعنية وإشعارها بالقرار المتخذ في الموضوع؛

المادة 08:

تختص الأمانة العامة بالبت في طلبات عضوية البرلمانيين والأشخاص الذين تحملوا مسؤوليات حكومية أو دبلوماسية أو مسؤوليات سامية، بعد استشارة الكتابات الإقليمية المعنية؛

الفصل الثاني: منح العضوية الشرفية في الحزب

المادة 09:

- تمنح العضوية الشرفية من قبل الأمانة العامة ابتداءً أو باقتراح من الكتابات الجهوية أو الكتابات الإقليمية؛
- تسلم بطاقة خاصة للعضو الشرفي توقع من طرف الأمين العام؛

الفصل الثالث: تسجيل الأعضاء في لوائح الحزب وانتظامهم

المادة 10:

تفعيلاً لمقتضيات المادة 10 من النظام الأساسي، يسجل أعضاء الحزب وفق المقتضيات الآتية:

1. يسجل في لائحة الكتابة المحلية:

- الأعضاء المقيمون بصفة اعتيادية بتراب الجماعة المحلية التابعة لنفوذها الكتابة المحلية المعنية؛
- أعضاء الكتابة المحلية المتوفرين على انتداب حزبي ساري المفعول؛
- الممارسون لنشاط مهني بدائرة الجماعة المحلية المعنية؛
- المنتخبون الجماعيون والمهنيون بالجماعة المحلية المعنية أو الغرفة المهنية التابعة لنفوذ هذه الجماعة، حسب الحالة، والمتوفرون على انتداب انتخابي ساري المفعول؛

2. يسجل في لائحة الكتابة الإقليمية:

- المسجلون في لوائح الكتابات المحلية التابعة لنفوذها؛
- الفئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للجماعات المحلية التي لا توجد بها كتابات محلية؛
- أعضاء الكتابة الإقليمية المتوفرون على انتداب حزبي ساري المفعول؛
- البرلمانيون المتوفرون على انتداب انتخابي ساري المفعول؛

3. يسجل في لائحة الكتابة الجهوية:

• المسجلون في لوائح الكتابات الإقليمية التابعة لنفوذها؛

• الفئات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للعمالات والأقاليم التي لا توجد بها كتابات إقليمية؛

• أعضاء الكتابة الجهوية المتوفرون على انتداب حزبي ساري المفعول؛

4. يتم تسجيل أعضاء الحزب بناء على تصريح منهم، مكتوب وموقع، ويمنع أي تسجيل مزودج تحت طائلة الجزاءات

الانضباطية المقررة في النظام الأساسي؛

5. يمكن للكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية، حسب الحالة، التشطيب على الأعضاء المسجلين في لوائحها، غير

المتوفرين على الشروط المحددة في هذه المادة، وذلك بعد توجيه إشعار في الموضوع للمعنيين، ويمكن لهؤلاء توجيه

طعن في الموضوع للهيئة التنفيذية الأعلى؛

المادة 11:

يقصد بالانتظام في الحزب في منطوق هذا النظام إمكانية اجتماع أعضاء في الحزب تجمعهم خصوصية معينة، لغرض التواصل

ومدارسة قضايا مشتركة، وذلك تحت مسؤولية الهيئة التنفيذية المعنية؛

تطبيقاً للمادة 10 من النظام الأساسي، يتم الانتظام المذكور على أساس جغرافي أو مهني أو فئوي كما يلي:

• يتم الانتظام أساساً في الحزب، على الأساس الجغرافي، محلياً وإقليمياً وجهوياً، وفق الأشكال التي حددها النظام

الأساسي، ويمكن بقرار للكتابة المحلية الانتظام وفق لجان محلية على مستوى الأحياء بالجماعة المحلية المعنية؛

• يمكن الانتظام محلياً وإقليمياً وجهوياً ومركزياً، على أساس مهني بين الأعضاء المنتسبين للمهنة الواحدة؛ أو على

أساس فئوي بين النساء أو بين الطلبة أو بين أعضاء فئة أخرى تحدد طبيعتها الهيئة التنفيذية المعنية؛

• لا يمكن للانتظام على الأساس المهني أو الأساس الفئوي أن يحدث بنيات تنظيمية جديدة في الحزب؛

الفصل الرابع: الواجبات المالية للأعضاء

المادة 12:

يقصد بالواجبات المالية المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي واجبات انخراط الأعضاء. بمن فيهم المنتخبون؛ وفق

القواعد والإجراءات المحددة في النظام المالي؛

المادة 13:

تصدر الأمانة العامة مذكرة تحدد كفاءات تطبيق أحكام القسم الأول من هذا النظام بما في ذلك تسجيل الأعضاء في لوائح

الحزب وانتظامهم؛

القسم الثاني: هيئات الحزب

الباب الأول: شروط وشكليات انعقاد اجتماعات هيئات الحزب

المادة 14:

تتعقد الاجتماعات العادية لهيئات الحزب وفق الوتيرة والشروط المحددة في النظامين الأساسي والداخلي، كما تعقد اجتماعاتها

الاستثنائية وفق الشروط المحددة في النظامين المذكورين؛

المادة 15:

- تتعقد اجتماعات هيئات الحزب بدعوة من رؤسائها أو نوابهم عند الاقتضاء، وفق القواعد الخاصة بالنصاب والمحددة في المواد 26 و30 و57 و66 و74 و77 من النظام الأساسي؛
- يتم الاستدعاء للحضور بواسطة البلاغات العمومية المنشورة في الصحافة أو بواسطة الإعلانات المعلقة في مقر الحزب، أو بالاستدعاء الشخصي عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني أو الرسائل النصية القصيرة بالهاتف؛
- يسير اجتماعات جميع الهيئات رئيس الهيئة المعنية أو من يفوضه عند الاقتضاء؛

المادة 16:

- تتخذ هيئات الحزب قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت، وعند تساوي الأصوات يكون الترجيح لرئيس الاجتماع؛
- إذا كان موضوع التصويت يتعلق باختيارين أو أكثر، فيتخذ القرار في هذه الحالة بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت وإلا ففي دور ثان بأكثر عدد الأصوات؛
- إذا تعلق الأمر بالتصويت على الأشخاص، فإن الترجيح يتم، إذا تعادلت الأصوات، باختيار الأكبر سناً وعند التساوي في السن بالقرعة؛

المادة 17:

- يقترح رئيس الهيئة أو من يفوضه مشروع جدول أعمال الاجتماع وتصادق عليه في بداية اجتماعها؛
- يعد المقرر في كل هيئة محضراً عن كل اجتماع يحتفظ به في ملف مؤرخ ومرتب، وتوجه نسخة منه إلى الهيئة الأعلى عند الاقتضاء.

المادة 18:

- في حالة إخلال عضو هيئة في الحزب بسير أشغالها أو أشغال أحد الأجهزة أو اللجان المرتبطة بها، يمكن لرئيس الاجتماع، بعد تذكيره بالنظام، اتخاذ أحد الإجراءات التأديبية التالية ضده:
- التنبيه
 - الإبعاد المؤقت

الباب الثاني: تنظيم العلاقات بين هيئات الحزب

المادة 19:

- تتحدد العلاقات بين هيئات الحزب في نوعين:
1. علاقات تنظيمية ويقصد بها المسؤولية السياسية والتنظيمية في إطار التراتبية بين الهيئات؛
 2. علاقات وظيفية ويقصد بها علاقات التنسيق والتشاور وتبادل المعلومات القائمة بين اللجان أو المكلفين بنفس الوظيفة في الحزب؛

المادة 20:

تحدد التراتبية بين الهيئات التنفيذية من أعلى إلى أدنى كما يلي:

1. الأمانة العامة؛
2. الكتابة الجهوية؛
3. الكتابة الإقليمية؛
4. الكتابة المحلية.

المادة 21:

- بناء على مقتضيات المادة 17 من النظام الأساسي، يمكن لأي هيئة تنفيذية أن تتخذ قرارا معللا بحل الهيئة التنفيذية الأدنى منها مباشرة، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد مصادقة الهيئة التنفيذية الأعلى عليه؛ أو بعد انتهاء أجل الطعن أو بت هيئة التحكيم برفضه بخصوص قرار الأمانة العامة بحل كتابة جهوية؛
- لا يكون قرار الحل ساري المفعول ما لم يكن مشمولاً بالفاذ المعجل؛
- يحدد أجل مصادقة الهيئة التنفيذية الأعلى في ثلاثين يوما كاملة تحت طائلة رفع القرار للهيئة الأعلى منهما؛
- يحدد أجل الطعن المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في خمسة عشر يوما كاملة يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار المعني؛
- تبت هيئة التحكيم في الطعن داخل أجل ستين يوما كاملة تحت طائلة نفاذ قرار الأمانة العامة؛
- تتولى الهيئة مصدرة القرار اختصاصات الهيئة المنحلة خلال مرحلة انتقالية لا تتجاوز سنة تنتهي بعقد المؤتمر لانتخاب هيئة تنفيذية جديدة؛

الفصل الثاني: العلاقات الوظيفية

المادة 22:

تربط علاقات وظيفية رؤساء اللجان الوظيفية المركزية بالمكلفين بالوظائف نفسها بالكتابات الجهوية، وينطبق الأمر نفسه على المكلفين بالوظائف نفسها من المستوى الجهوي إلى المستوى المحلي؛

المادة 23:

تصدر الأمانة العامة مذكرة خاصة بتطبيق مقتضيات المادتين 20 و22 أعلاه؛

الباب الثالث: المؤتمر الوطني، انعقاده وتسييره

المادة 24:

وفقا للمادة 26 من النظام الأساسي، ينعقد المؤتمر الوطني بصفة عادية مرة كل أربع سنوات وبصفة استثنائية بقرار من المجلس الوطني أو بقرار من الأمانة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها؛

المادة 25:

بناء على مقتضيات المادة 27 من النظام الأساسي، تتولى رئاسة المؤتمر لجنة من أعضاء المجلس الوطني تقترحها الأمانة العامة ويصادق عليها هذا الأخير، ويرأس اللجنة الرئيس المؤسس وفي حالة تعذر ذلك تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً؛

الفصل الأول: الإعداد للمؤتمر الوطني

المادة 26:

يحدّد جدول أعمال دورات المؤتمر الوطني كما يلي:

1. الدورة العادية: يعتمد المجلس الوطني جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر الوطني بناء على اقتراح من الأمانة العامة تتقدم به لرئاسة المجلس الوطني؛
2. الدورة الاستثنائية: يحدّد جدول أعمال الدورة الاستثنائية للمؤتمر الوطني بقرار من الهيئة التي دعت إليها، حسب مقتضيات المادة 26 من النظام الأساسي؛

المادة 27:

يصادق المجلس الوطني قبل انعقاد الدورة العادية للمؤتمر على ما يلي:

- تاريخ المؤتمر؛
- جدول أعمال المؤتمر وميزانيته؛
- مشاريع المساطر المتعلقة بالمؤتمر؛
- أعضاء لجنة رئاسة المؤتمر وأعضاء اللجنة التحضيرية؛

الفصل الثاني: اللجنة التحضيرية ولجنة رئاسة المؤتمر الوطني

المادة 28:

- تتكلف بالإعداد للمؤتمر الوطني لجنة تحضيرية تتكون من أعضاء تقترحهم الأمانة العامة ويصادق عليهم المجلس الوطني؛
- تتكون لجنة رئاسة المؤتمر من رئيس اللجنة رئيساً للمؤتمر وثلاثة أعضاء آخرين؛

المادة 29:

- تعمل اللجنة التحضيرية تحت مسؤولية الأمانة العامة وتتحدد مهامها في ما فيما يلي:
- إعداد مشروع برنامج التحضير للمؤتمر وعرضه على الأمانة العامة للمصادقة؛
 - اقتراح مشاريع المساطر والقرارات ذات الصلة بسير المؤتمر على الأمانة العامة؛
 - تمكين أعضاء المؤتمر الوطني وهيئات الحزب مسبقاً من المشاريع التي ستعرض على المؤتمر قصد الدراسة والاطلاع؛
 - تحديد عدد مندوبي كل فرع إقليمي ونسب تمثيلية باقي الهيئات؛
 - إصدار البلاغات والتصريحات الإعلامية المتعلقة بالإعداد للمؤتمر؛
 - السهر على الإعداد المادي والأدبي للمؤتمر؛
 - إنشاء قاعدة معطيات خاصة بالمؤتمر؛

- تعيين لجن متخصصة تعمل تحت رئاسة أعضائها؛
- توجيه الدعوات للمؤتمرين؛

المادة 30:

تحدد صلاحيات لجنة رئاسة المؤتمر فيما يلي:

- الإشراف على المؤتمر وتسيير أشغاله؛
- البت في القضايا الطارئة للمؤتمر؛

الفصل الثالث: مسطرة اختيار أعضاء لجنة رئاسة المؤتمر واللجنة التحضيرية

المادة 31:

يصادق المجلس الوطني على أعضاء لجنة رئاسة المؤتمر وفق الكيفية الآتية:

- تقدم الأمانة العامة خمسة مرشحين لعضوية اللجنة؛
- يصوت كل عضو في المجلس بطريقة سرية على المرشحين المقترحين باختيار أربعة أسماء على الأكثر؛
- يعتبر أعضاء في اللجنة المرشحون الأربعة الأوائل الحاصلون على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت ؛
- إذا لم يحصل مرشحان أو أكثر على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت، أعيد الانتخاب في دور ثان لاستكمال العدد المطلوب ويعتبر أعضاء في اللجنة في هذه الحالة الحاصلون على أكبر عدد الأصوات؛
- إذا تساوت الأصوات بين مرشحين اثنين أو أكثر في الدور الأول، أعيد الانتخاب بينهم في دور ثان لاستكمال العدد المطلوب وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى رجح الأكبر سناً؛

المادة 32:

يتم اختيار رئيس اللجنة التحضيرية وأعضائها باقتراح من الأمانة العامة ومصادقة المجلس الوطني وفق مسطرة يعتمدها المجلس؛

المادة 33:

تنتهي صلاحيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الوطني بانعقاده، وصلاحيات لجنة رئاسة المؤتمر بانتهاء أشغاله؛

الفصل الرابع: اختيار الأمين العام للحزب

المادة 34:

- يتم اختيار الأمين العام بترشيح من أعضاء المجلس الوطني المنتهية ولايته ومن أعضاء المجلس الوطني الجديد المنتخبين في المؤتمر الوطني وفق مرحلتي الترشيح والتداول، وبانتخاب من المؤتمر الوطني؛
- تنظم عمليات الترشيح والتداول والتصويت لانتخاب الأمين العام بناء على مسطرة يعتمدها المجلس الوطني؛

الباب الرابع: المجلس الوطني

المادة 35:

وفقاً للمادة 30 من النظام الأساسي، ينعقد المجلس الوطني بصفة عادية مرة في السنة وبصفة استثنائية بقرار من الأمانة العامة

أو بدعوة من مكتبه أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل؛

الفصل الأول: أجهزة المجلس

المادة 36:

بناء على مقتضيات المادة 31 من النظام الأساسي، تتكون أجهزة المجلس الوطني من مكتبه ولجنة مراقبة مالية الحزب وهيئة التحكيم، ويمكن للمجلس إحداث لجان دائمة ينص عليها في لائحته الداخلية أو لجان مؤقتة؛

المادة 37:

- بناء على مقتضيات المادة 32 من النظام الأساسي، يتكون مكتب المجلس الوطني من الرئيس الشرفي ورئيس المجلس ونائبه، وثلاثة أعضاء آخرين ينتخبهم المجلس من بين أعضائه، ويمكن للمكتب إضافة عضوين على الأكثر غير أعضاء في الأمانة العامة؛
- يرأس دورات المجلس الوطني رئيسه أو نائبه و ينعقد تحت إشراف مكتبه؛

المادة 38:

بناء على مقتضيات المادة 33 من النظام الأساسي:

- يسهر مكتب المجلس الوطني على تدبير شؤون المجلس والتحضير لدوراته وتسيير أشغاله؛
- يحصر جدول أعمال دورات المجلس ويضمنه النقاط المقترحة من قبل الأمانة العامة؛
- يتابع تنفيذ القرارات وتفعيل التوصيات الصادرة عن المجلس؛

المادة 39:

- تحيل الأمانة العامة مقترحاتها بخصوص جدول أعمال الدورات العادية للمجلس، على مكتب المجلس خمسة عشر يوماً على الأقل قبل موعد الدورة؛
- تحظى مقترحات الأمانة العامة بالأولوية في ترتيب فقرات جدول الأعمال؛
- يمكن للأمانة العامة في حالة الاستعجال، إحالة مقترحات إضافية في جدول أعمال الدورات العادية للمجلس، خارج الأجل المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة، على أن تعرض على المجلس للمصادقة على إدراجها في جدول الأعمال؛

المادة 40:

- تتكون لجنة مراقبة مالية الحزب، حسب مقتضيات المادة 35 من النظام الأساسي، من خمسة أعضاء يختارون من بينهم رئيساً ومقرراً
- تعقد لجنة مراقبة مالية الحزب اجتماعها الأول بدعوة من رئيس المجلس الوطني وتحت رئاسته وتختار رئيسها ومقررها؛

المادة 41:

- تتكون هيئة التحكيم من الرئيس المؤسس ورئيساً ورئيس المجلس الوطني نائباً له والرئيس الشرفي للمجلس الوطني وخمسة أعضاء آخرين يقترحهم مكتب المجلس ويصادق المجلس الوطني على كل واحد منهم بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛

- يشترط في أعضاء هيئة التحكيم الخمسة المذكورين ألا يكونوا أعضاء في الهيئات التنفيذية للحزب؛

المادة 42:

إذا أخل عضو المجلس الوطني بالتزاماته داخل المجلس، يجيل مكتب المجلس مقترحا بخصوص الإجراء الانضباطي المطلوب في حقه، على الأمانة العامة بصفتها هيئة انضباطية؛

المادة 43:

يستمر كل عضو في أجهزة المجلس الوطني، المنصوص عليها في النظامين الأساسي والداخلي، في ممارسة مهامه بعد انتخاب المجلس الجديد في المؤتمر الوطني إلى حين اختيار العضو الجديد؛

الفصل الثاني: انتخاب المجلس

المادة 44:

ينتخب المؤتمر الوطني من بين أعضائه، أعضاء المجلس الوطني الجديد وفق مسطرة يقرها المجلس الوطني باقتراح من الأمانة العامة؛

الفصل الثالث: مسطرة اختيار نواب الأمين العام وبقية أعضاء الأمانة العامة

المادة 45:

يتم اختيار نواب الأمين العام واحدا واحدا وفق الكيفية الآتية:

- يقترح الأمين العام على المجلس الوطني مرشحا واحدا من بين أعضائه؛
- يصوت كل عضو في المجلس على المرشح المقترح بطريقة سرية؛
- إذا حصل المرشح على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت اعتبر نائبا للأمين العام؛
- إذا لم يحصل المرشح على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت يقترح الأمين العام على المجلس مرشحين اثنين من بين أعضائه، ويمكنه إعادة اقتراح المرشح الأول مع تقديم دواعي ذلك؛
- يصوت كل عضو في المجلس بطريقة سرية على مرشح واحد على الأكثر؛
- يتم الفرز و يعتبر نائبا للأمين العام من حصل منهما على أكبر عدد من الأصوات؛
- إذا حصل المرشحان على نفس عدد الأصوات يعاد التصويت بينهما، فإن تساويا يرجح الأمين العام.

المادة 46:

يتم انتخاب اثني عشر عضوا لعضوية الأمانة العامة من بين أعضاء المجلس الوطني باقتراح من الأمين العام وفق مسطرة يقرها المجلس الوطني؛

الفصل الرابع: مسطرة اختيار رئيس المجلس وبقية أعضاء مكتبه وهيئة التحكيم ولجنة مراقبة مالية الحزب

المادة 47:

- يتم انتخاب رئيس المجلس الوطني من بين أعضائه في جلسة يترأسها الأمين العام وفق مراحل الترشيح والتداول

والتصويت؛

- تنظم مراحل عملية الانتخاب وفق المقتضيات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني؛
- تتم المصادقة على اقتراح رئيس المجلس الوطني لنائبه وللأعضاء الثلاثة الباقين لعضوية مكتب المجلس وفق مقتضيات نفس اللائحة؛

الفصل الخامس: استكمال تكوين المجلس

المادة 48:

تستكمل تمثيلية المكاتب المركزية والوطنية للهيئات الموازية في المجلس الوطني بإلحاق رئيس المنظمة ونائبه؛

المادة 49:

تستكمل لائحة أعضاء المجلس الوطني وفق ما يلي:

- تقترح الأمانة العامة على المجلس الوطني لائحة تتكون من عشرين عضواً على الأكثر لإضافتهم للمجلس الوطني؛
- للأمين العام أو من يفوضه أن يقدم بمبادرة منه، أو يطلب من أعضاء المجلس، تعريفاً مختصراً عن كل مرشح؛
- يصوت أعضاء المجلس الوطني على المرشحين المقترحين للإضافة بطريقة سرية باختيار عشرين مرشحاً على الأكثر؛
- يعتبر عضواً مضافاً كل مرشح حصل على أغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛
- يمكن للأمانة العامة أن تعيد اقتراح لائحة تكميلية للتصويت في حالة عدم استكمالها للعدد المطلوب للإضافة، ويمكن لها أن تضمنها أسماء من اللائحة الأولى؛

الفصل السادس: اللائحة الداخلية للمجلس

المادة 50:

يعتمد المجلس الوطني باقتراح من مكتبه لائحة داخلية تنظم ممارسته لصلاحياته وعمل أجهزته وبلجانه؛

الباب الخامس: الهيئات التنفيذية المحلية

المادة 51:

تتكلف الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية بالتحضير للمؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية على التوالي، وتتحدد مهام التحضير في مذكرة تصدرها الأمانة العامة؛

الفصل الأول: انتخاب الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية وتحديد مهام أعضائها

المادة 52:

- يتم انتخاب الكتاب الجهويين والإقليميين والمحليين في المؤتمرات الجهوية والإقليمية والمحلية المعنية، وفق مراحل الترشيح والتداول والتصويت بناء على المذكرة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا النظام؛
- يتم انتخاب نواب الكتاب الجهويين والإقليميين والمحليين وبقية أعضاء الكتابات الجهوية والإقليمية والمحلية، باقتراح من

الكتاب ومصادقة المؤتمرات المعنية، كما تتم إضافة أعضاء لعضوية الكتابات المذكورة وفق مقتضيات نفس المذكرة المذكورة أعلاه؛

المادة 53:

تحدد طبيعة المهام والوظائف المسندة لأعضاء الهيئات التنفيذية المحلية، بموجب مذكرة تصدرها الأمانة العامة؛

الفصل الثاني: تكوين وانعقاد الهيئات التنفيذية المحلية

المادة 54:

- تتكون الكتابة الجهوية من الكاتب الجهوي ومن أربعة إلى ثمانية أعضاء آخرين منتخبين في المؤتمر الجهوي، ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛
- تتناهي مهام الكاتب الجهوي مع عضوية الأمانة العامة للحزب؛
- يتحدد عدد أعضاء الكتابات الجهوية المنتخبين حسب كل جهة بناء على المذكرة المنصوص عليها في المادة 51 من هذا النظام؛

المادة 55:

تتعقد الكتابة الجهوية بصفة عادية مرة كل شهر، وبصفة استثنائية بدعوة من الكاتب الجهوي أو بطلب نصف أعضائها على الأقل أو بدعوة من الأمين العام للحزب؛

المادة 56:

- تتكون الكتابة الإقليمية من الكاتب الإقليمي ومن ستة إلى عشرة أعضاء آخرين منتخبين في المؤتمر الإقليمي، ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛
- تتناهي مهام الكاتب الإقليمي مع العضوية في الأمانة العامة ومع مهمة الكاتب الجهوي؛
- يتحدد عدد أعضاء الكتابة الإقليمية المنتخبين حسب كل عمالة أو إقليم بناء على مذكرة تصدرها الكتابة الجهوية المعنية؛

المادة 57:

تتعقد الكتابة الإقليمية بصفة عادية مرة كل أسبوعين، وبصفة استثنائية بدعوة من الكاتب الإقليمي أو بطلب نصف أعضائها على الأقل أو بدعوة من الكاتب الجهوي أو الأمين العام للحزب؛

المادة 58:

- تراعي الكتابات الجهوية عند إحداث الكتابات الإقليمية الجديدة التقسيم الترابي المعتمد إدارياً، ولا تحدث كتابات إقليمية جديدة إلا على صعيد عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعة؛
- يمكن للأمانة العامة بصفة استثنائية عدم التقييد بمعايير التقسيم الترابي بمبادرة منها أو بطلب معلل من الكتابة الجهوية؛

المادة 59:

- تتكون الكتابة المحلية من الكاتب المحلي وأربعة إلى عشرة أعضاء منتخبين في المؤتمر المحلي، ومن ثلاثة أعضاء مضافين على الأكثر؛

- يتحدد عدد أعضاء الكتابة المحلية المنتخبين حسب كل جماعة محلية أو مقاطعة بناء على مذكرة تصدرها الكتابة الإقليمية المعنية؛

المادة 60:

تتعقد الكتابة المحلية بصفة عادية مرة كل أسبوع، وبصفة استثنائية بدعوة من الكاتب المحلي أو بطلب من نصف أعضائها على الأقل أو بدعوة من الكاتب الجهوي أو الإقليمي؛

المادة 61:

تراعي الكتابة الإقليمية عند إحداث الكتابات المحلية الجديدة التقيد بالتقسيم الإداري للجماعات المحلية أو الإدارة الترابية؛

الباب السادس: الهيئات الانضباطية

الفصل الأول: انعقاد الهيئات الانضباطية

المادة 62:

تتعقد الهيئات الانضباطية المنصوص عليها في المادة 81 من النظام الأساسي، بدعوة من رؤسائها أو من ينوب عنهم، وحين إحالة أو رفع أي ملف انضباطي إليها تنعقد داخل أجل كامل أقصاه خمسة عشر يوما؛

الفصل الثاني: قواعد انضباطية عامة

المادة 63:

- اعتبارا لمقتضيات المادة 11 من النظام الأساسي التي نصت على أن من حقوق العضو داخل الحزب حق إبداء الرأي في القضايا التنظيمية والسياسية والمالية للحزب داخل مؤسساته؛
- بناء على مقتضيات المادة 85 من النظام الأساسي التي نصت على اعتبار الإخلال بسير مؤسسات الحزب من المخالفات الموجبة للجزاء الانضباطية في حق الأشخاص وللإجراءات التدييرية الاحترازية لمعالجة آثار تلك المخالفات؛
- ولكون التعبئة التي تسبق أو تواكب انعقاد مختلف مؤسسات الحزب والهيئات الموازية والتي تتم لفائدة أو ضد أشخاص معينين أو قرارات بعينها، تخل بقواعد العمل المؤسساتي داخل الحزب؛
- فإن أي تصرف من التصرفات المذكورة يوجب المتابعة الانضباطية أمام الهيئات المختصة واتخاذ الإجراءات الاحترازية الملائمة؛

المادة 64:

- تتم إقالة عضو من الحزب باقتراح من الهيئة الانضباطية المعنية ومصادقة الهيئة الانضباطية الأعلى. في حالة رفض هذه الأخيرة لمقترح الإقالة تتخذ الإجراءات الانضباطية المناسب؛

المادة 65:

تحدد منهجية اشتغال الهيئات الانضباطية وفق مسطرة يقرها المجلس الوطني؛

المادة 66:

- إذا كان أحد أعضاء الهيئة الانضباطية الجالية معنيا بالقضية موضوع النظر أو كان طرفا فيها، يرفع الأمر للهيئة

الانضباطية الأعلى؛

- إذا تعلق الأمر بعضو في الأمانة العامة أو في هيئة التحكيم لا يشارك في أشغال الهيئة في مختلف مراحل معالجة القضية؛

المادة 67:

- إذا أظهر البحث خلال جريان المسطرة أمام هيئة انضباطية معينة وجود طرف آخر أو أطراف أخرى في القضية المعروضة عليها تختص بشأهم هيئة انضباطية أخرى أو أكثر، فإن البت في هذه القضية يؤول إلى أعلى هيئة انضباطية مختصة، ولها أن تستشير الهيئات الانضباطية الأدنى المعنية؛

المادة 68:

تصدر الجزاءات الانضباطية أو عدم المؤاخذة بقرار معلل تتخذه الهيئة الانضباطية المختصة بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛

الفصل الثالث: الطعن ورد الاعتبار

المادة 69:

- تفعيلاً لمقتضيات المواد 82 و83 و84 من النظام الأساسي، يحق لأي عضو موضوع إجراء انضباطي، رفع طعن بالاستئناف إلى الهيئة الانضباطية الأعلى، أو رفع طعن إلى هيئة التحكيم وذلك حسب اختصاص كل هيئة؛
- للهيئة الانضباطية الحق في استئناف أي قرار انضباطي لديها اتخذته الهيئة الانضباطية الأدنى، أو الطعن فيه لدى هيئة التحكيم؛

المادة 70:

يمكن لأي عضو صدر ضده إجراء انضباطي نهائي تقديم طلب رد الاعتبار إلى الهيئة التي أصدرته وذلك طبقاً للمقتضيات الواردة في مسطرة اتخاذ الهيئات الانضباطية لقراراتها؛

الباب السابع: الهيئات التواصلية الاستشارية

المادة 71:

حسب مقتضيات المادة 50 من النظام الأساسي، تعقد اللجنة الوطنية بصفة عادية مرة كل ثلاثة أشهر وبصفة استثنائية بدعوة من الأمين العام؛

المادة 72:

ينعقد المجلس الجهوي - المنصوص على تكوينه في المادة 62 من النظام الأساسي بصفة عادية مرة كل سنة وبصفة استثنائية بدعوة من الكاتب الجهوي؛

المادة 73:

تعقد اللجنة الجهوية المنصوص على تكوينها في المادة 60 من النظام الأساسي، بصفة عادية مرة كل شهرين وبصفة استثنائية بدعوة من الكاتب الجهوي؛

تتعقد اللجنة الإقليمية المنصوص على تكوينها في المادة 69 من النظام الأساسي، بصفة عادية مرة كل شهرين وبصفة استثنائية بدعوة من الكاتب الإقليمي؛

الباب الثامن: الإقالة والاستقالة من الحزب ومن المسؤوليات

الفصل الأول: الاستقالة من الحزب

تصبح استقالة عضو من الحزب نافذة، ما لم تراجع الهيئة التنفيذية المختصة في الموضوع داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم استقالته؛

الفصل الثاني: الاستقالة من رئاسة هيئة في الحزب أو من عضويتها أو من باقي المسؤوليات في الحزب

تم الاستقالة من عضوية هيئة في الحزب بتقديم طلب مكتوب إلى رئيس الهيئة المعنية وقبولها له؛

- تتم الاستقالة من رئاسة هيئة في الحزب برفع طلب مكتوب إلى رئيس الهيئة الأعلى وقبولها له، وفي حالة استقالة الأمين العام أو رئيس المجلس الوطني يرفع الطلب للمجلس الوطني للبت فيه؛
- بالنسبة للاستقالة من باقي المسؤوليات في الحزب يوجه الطلب لرئيس الهيئة التي قررت إسناد المسؤولية للمعني بالأمر؛

- على كل عضو في الحزب يرغب في تقديم استقالته من مسؤولية انتدابية عمومية، جماعية كانت أو مهنية أو برلمانية أو غيرها، أن يعرضها على رئيس أعلى هيئة تنفيذية ينتمي إليها، أو الكتابة الإقليمية المعتمدة لعضويته لديها في باقي الحالات.
- يمنح للهيئة التنفيذية المعنية أجل سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عرض الموضوع على رئيسها، لمدارسة القضية ومراجعة المعني بالأمر إذا اقتضى الحال، قبل مباشرة أي إجراء رسمي في الموضوع عند الاقتضاء.
- يعتبر الإحلال بالإجراء المنصوص عليه في البند الأول من هذه المادة موجبا للمتابعة الانضباطية؛

الفصل الثالث: الإقالة من رئاسة هيئة في الحزب أو من عضويتها أو من باقي المسؤوليات في الحزب

- تتم إقالة رئيس المجلس الوطني وفق الإجراءات المسطرية الآتية:
- يمكن للمجلس الوطني أن يعارض في مواصلة تحمل رئيسه لمسؤوليته، وذلك بالموافقة على ملتمس الإقالة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل ربع أعضاء المجلس؛
- لا تصح الموافقة على الإقالة من لدن المجلس إلا بتصويت أغلبية أعضائه؛

المادة 80:

تتم مصادقة المجلس الوطني على مقترح إقالة عضو من عضويته بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت، وفق الإجراءات المسطرية الآتية وفي الحالتين المبينتين بعده:

- بناء على طلب معلل مرفوع من الأمانة العامة للمجلس إذا أحل العضو بالتزاماته تجاه الحزب أو ارتكب مخالفات منصوص عليها في النظام الأساسي؛
- بناء على طلب معلل من مكتب المجلس بسبب إخلال العضو بالتزاماته تجاه المجلس؛

المادة 81:

تتم إقالة الأمين العام وفق الإجراءات المسطرية الآتية:

- يمكن للمجلس الوطني أن يعارض في مواصلة تحمل الأمين العام لمسؤوليته، وذلك بالموافقة على ملتمس الإقالة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء المجلس؛
- لا تصح الموافقة على الإقالة من لدن المجلس إلا بتصويت ثلثي أعضائه؛

المادة 82:

تتم إقالة الأمانة العامة باستثناء الأمين العام ورئيس المجلس الوطني وفق الإجراءات المسطرية الآتية:

- يمكن للمجلس الوطني أن يعارض في مواصلة تحمل الأمانة العامة لمسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس الإقالة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس؛
- إذا وافق المجلس الوطني على الإقالة؛ تولى الأمين العام اقتراح هيئة جديدة طبقا لمقتضيات المادتين 45 و46 من النظام الداخلي، على ألا يحتفظ من الهيئة المقالة بأكثر من نصف أعضائها المنتخبين؛

المادة 83:

تتم إقالة عضو الأمانة العامة وفق الإجراءات المسطرية الآتية في الحالتين المبينتين بعده:

1. الحالة الأولى: بمبادرة من المجلس الوطني.

- يمكن للمجلس الوطني أن يعارض في مواصلة تحمل أحد أعضاء الأمانة العامة لمسؤوليته، وذلك بالموافقة على ملتمس الإقالة، ولا يقبل هذا الملمس إلا إذا وقع على الأقل عشر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس؛
- لا تصح الموافقة على إقالة عضو الأمانة العامة من لدن المجلس إلا بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛

2. الحالة الثانية: بمبادرة من الأمين العام.

يمكن للأمين العام أن يلتمس من المجلس الوطني إعفاء عضو في الأمانة العامة من عضويتها، ويصبح الإعفاء نافذا بموافقة المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت؛

المادة 84:

- تتم الإقالة من رئاسة هيئة تنفيذية مجالية بقرار معلل للهيئة التنفيذية الأعلى أو بحل تلك الهيئة وفق مقتضيات المادة 17 من النظام الأساسي؛
- يكون قرار الإقالة من رئاسة هيئة تنفيذية مجالية مشمولا بالنفاذ المعجل؛

المادة 85:

تتم المدارس والابت في ملتزمات إقالة الأمين العام ورئيس المجلس الوطني والأمانة العامة أو أحد أعضائها، في دورة استثنائية للمجلس الوطني يحدد مكتب المجلس تاريخها بعد استشارة الأمانة العامة داخل أجل كامل لا يقل عن ثلاثين يوماً ولا يزيد على مئة وعشرين يوماً؛

المادة 86 :

تتم إقالة عضو أي هيئة تنفيذية محلية وفق الإجراء المسطري الآتي:

- يمكن للكاتب المحلي المعني أن يلتمس من المؤتمر المحلي إعفاء عضو في الهيئة التنفيذية المحلية من عضويتها، ويصبح الإعفاء نافذا بموافقة المؤتمر بأغلبية أصوات الحاضرين أثناء التصويت ؛

المادة 87:

تتم الإقالة من باقي المسؤوليات في الحزب بقرار معلل للهيئة التي قررت إسناد المسؤولية للمعني بالأمر؛

المادة 88:

تحدد اللائحة الداخلية للمجلس الوطني تشكيلات تطبيق المواد من 79 إلى 83 من هذا النظام؛

الباب التاسع: مسطرة شغل المقاعد الشاغرة في الهيئات والمسؤوليات

المادة 89:

تحدد حالات الشغور في عضوية هيئات الحزب فيما يلي:

- الوفاة؛
- الانتقال؛
- فقدان العضوية في الحزب؛
- فقدان الصفة المخولة لعضوية الهيئة؛
- الاستقالة أو الإقالة من الهيئة؛

المادة 90:

يتم ملء المقعد الشاغر للأمين العام أو رئيس المجلس الوطني أو أحد رؤساء الهيئات التنفيذية الأخرى كالتالي:

- يقوم نائب رئيس الهيئة مقامه في القيام بمهامه، إلى حين عقد دورة عادية أو استثنائية للهيئة المعنية لانتخاب الرئيس داخل الآجال الآتية:

- سنة بالنسبة للأمين العام للحزب ولرئيس المجلس الوطني؛
- ستة أشهر بالنسبة للكتاب الجهويين والإقليميين والمحليين؛

المادة 91:

يتم ملء المقعد الشاغر في مختلف هيئات الحزب وفي باقي الحالات وفق مسطرة يعتمدها المجلس الوطني؛

المادة 92:

يمكن هيئات الحزب إحداء لجان تعمل آتح إشرافها يرأسها عضو منها أو من خارجها، بعد مصادقة الهيئة العليا؛

القسم الثالث: مقتضيات عامة

المادة 93:

- تنظم العمليات والإجراءات المالية للحزب في نظام مالي يصادق عليه المجلس الوطني؛
- تتم ممارسة الاختصاص الموكول للأمانة العامة في المادة 41 من النظام الأساسي والخاص بتحويل الاعتمادات المالية في ميزانية الحزب باقتراح من الأمين العام ومصادقة الأمانة العامة، أو بتفويض منها؛
- ترفع الأمانة العامة تقريراً للمجلس الوطني خلال دورته المخصصة لمناقشة مشروع ميزانية الحزب، عن عمليات تحويل الاعتمادات التي أنجزتها برسم السنة المالية الجارية؛

المادة 94:

يمكن لأي هيئة مركزية أو جهوية اعتماد لائحة داخلية خاصة بها بعد إحالتها على مكتب الأمانة العامة المنصوص عليه في المادة 45 من النظام الأساسي من أجل المصادقة داخل أجل كامل لا يتعدى ستين يوماً من تاريخ إحالتها عليه وإلا أصبحت نافذة؛

المادة 95:

يتم اقتراح تعديل النظام الأساسي والداخلي، والمساطر التي لم تختص الأمانة العامة في النظام الأساسي باقتراحها، بمبادرة من أحد الأطراف التالية:

- الأمانة العامة؛
 - مكتب المجلس الوطني؛
 - عضو المجلس الوطني؛
- يعتمد المجلس الوطني مقترح تعديل النظام الأساسي ويقدم بشأنه مشروعاً إلى المؤتمر الوطني المنعقد في دورة عادية أو استثنائية؛ تنظم هذه المبادرات وفق مقتضيات ينص عليها في اللائحة الداخلية للمجلس الوطني؛

المادة 96:

- يدخل هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد مصادقة المجلس الوطني وينسخ جميع المقتضيات المخالفة؛
- كل تعديل يطرأ على هذا النظام لا يعمل به بأثر رجعي إلا إذا نص في هذا النظام على ذلك صراحة؛

الإمضاء:

الأمين العام

ذ. عبد الإله ابن كيران